

الوحدة الإسلامية في الأحاديث المشتركة

الفصل الثالث القتل والإبادة عن طريق أهل السنّة: 353 – عبداً قال: قام فينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: «والذي لا إله غيره، لا يحلّ دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله، إلاّ ثلاثة نفر: التارك للإسلام، والمفارق الجماعة، والثيّب الزاني» [417]. 354 – عرفة قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «إنّهُ ستكون هنات وهنات» [418]، فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأُمة وهي جميع فاضربوه بالسيف» [419]. 355 – رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من فرّق بين أُمّتي وهم جميع، فاضربوا رأسه كائناً من كان» [420]. 356 – رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «الاجتماع لأُمّتي رحمة، والفرقة عذاب، ولا تجتمع أُمّتي على ضلال أبداً، وإنّ المسلمين يد واحدة على من سواهم، وإنّهُ لا يخرج من جماعة المسلمين إلاّ مفارق معاند لهم، مظاهر عليهم، فقد أباح الله ورسوله دمه وأحلّ قتله» [421]. عن طريق الإمامية: 357 – الإمام علي (عليه السلام) قال: «والزموا السواد الأعظم، فإنّ يد الله مع الجماعة، وإيّاكم والفرقة، فإنّ الشاذّ من الناس للشيطان، كما أنّ الشاذّ من الغنم للذئب، ألا من دعا إلى هذا الشعار فاقتلوه ولو كان تحت عمامتي هذه» [422].